

نظام مُعدل لنظام مُعادلة الشهادات من مُستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة - رقم (39) لسنة
2025

المادة: (1)

يُسمى هذا النظام (نظام مُعدل لنظام معادلة الشهادات من مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة لسنة 2025) ويُقرأ مع النظام رقم (69) لسنة 2013 المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظامًا واحدًا، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

تُعَدّل المادة (2) من النظام الأصلي بإلغاء كلمة (المؤلفة) الواردة في المعنى المُخصَّص لتعريف (اللجنة) الوارد فيها والاستعاضة عنها بكلمة (المُشكّلة).

المادة: (3)

تُعَدّل المادة (3) من النظام الأصلي بإلغاء مطلع الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالمطلع التالي:-
أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة معادلة الشهادات) برئاسة أحد الأمناء العاممين للوزارة يسميه الوزير وعضوية كل من:-

المادة: (4)

يلغى نص المادة (6) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 6-

- تراعى عند معادلة الشهادة الصادرة عن المدارس في بلدانها الأصلية الأسس التالية مجتمعة:-
- أ- تقديم ما يثبت إقامة حامل الشهادة مدة لا تقل عن سنتين دراسيتين قبل حصوله على الشهادة مباشرة وفقاً للتقويم المدرسي في الدولة التي صدرت الشهادة عنها، ويستثنى من ذلك الدارس على البرامج التعليمية الأجنبية المعتمدة والطالب غير الأردني الدارس باللغة الرسمية لجنسيته.
 - ب- تقديم ما يثبت أن الشهادة المطلوب معادلتها تؤهل حاملها الالتحاق بالجامعات الرسمية داخل الدولة التي صدرت الشهادة عنها.
 - ج- التحقق من أن المعلومات الواردة في الشهادة المطلوب معادلتها صحيحة بالطرق الرسمية أو بأي وسيلة تراها اللجنة مناسبة.

د- استيفاء الشروط المنصوص عليها في التعليمات التي يصدرها الوزير والتي تتم بموجبها معادلة شهادات البرامج الأجنبية بما في ذلك شهادة البكالوريا الدولية وشهادة الثقافة العامة البريطانية وشهادة دبلوما الثانوية الأمريكية، الصادرة عن أي مؤسسة تعليمية خاصة داخل المملكة وخارجها.

المادة: (5)

تُعدّل المادة (7) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً:- بإلغاء عبارة (لاختبار القدرات المعرفية والتحصيلية الذي تجريه) الواردة في البند (1) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (لاختباري القدرات المعرفية والقدرات التحصيلية اللذين تجريهما).

ثانياً:- بإلغاء عبارة (سنة دراسية) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (سنتين دراسيتين قبل الحصول على الشهادة مباشرة).

ثالثاً:- بإلغاء عبارة (تعتبر نتيجة اختبار القدرات المعرفية والتحصيلية) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (تعد نتيجة اختباري القدرات المعرفية والقدرات التحصيلية).

رابعاً:- بإلغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

د- تحدد إجراءات اختباري القدرات المعرفية والقدرات التحصيلية وجميع الشؤون المتعلقة بهما بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة: (6)

تُعدّل المادة (8) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً:- بإلغاء عبارة (لاختبار القدرات المعرفية والتحصيلية الذي تجريه) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (لاختباري القدرات المعرفية والقدرات التحصيلية اللذين تجريهما).

ثانياً:- بإلغاء عبارة (تعتبر نتيجة اختبار القدرات المعرفية والتحصيلية) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (تعد نتيجة اختباري القدرات المعرفية والقدرات التحصيلية).

ثالثاً:- بإلغاء الفقرة (ج) منها.

رابعاً:- بإلغاء عبارة (سنة دراسية) الواردة في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (سنتين دراسيتين قبل الحصول على الشهادة مباشرة).

خامساً:- بإلغاء عبارة (إلى (هـ)) الواردة في الفقرة (و) منها والاستعاضة عنها بعبارة (إلى (د)).

سادساً:- بإلغاء الفقرة (ز) منها.

سابعاً:- بإعادة ترقيم الفقرات (د) و(هـ) و(و) الواردة فيها لتصبح الفقرات (ج) و(د) و(هـ) منها على التوالي.

المادة: (7)

يُعدّل النظام الأصلي بإضافة المادتين (9) و(10) إليه بالنصين التاليين:-

المادة 9-

إذا لم يحقق حامل الشهادة الصادرة عن المدارس في بلدانها الأصلية للدارس على البرامج التعليمية الأجنبية المعتمدة لشروط معادلة الشهادات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه يخضع لاختباري القدرات المعرفية والقدرات التحصيلية اللذين تجريهما الوزارة .

المادة 10-

أ- على حامل الشهادة تقديم ما يثبت إقامته في بلد الدراسة مع أحد والديه أو كليهما، أو الموكل برعايته، أو الحصول على عدم ممانعة من السفارة أو الملحقية الأردنية للالتحاق بالدراسة في بلد الدراسة، أو الحصول على موافقة الوزارة.

ب- يُحظر على مكاتب الخدمات الطلابية الترويج للدراسة خارج المملكة وتسجيل الطلبة الأردنيين للحصول على الشهادة من مدارس خارج المملكة تحت طائلة المساءلة القانونية .

المادة: (8)

تُعدّل المادة (10) من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج- للوزارة منح حامل الشهادة وثيقة معادلة مؤقتة إلى حين التحقق من صحة الشهادة.

المادة: (9)

يلغى نص المادة (11) من النظام الأصلي.

المادة: (10)

يعدل النظام الأصلي بإضافة المادة (14) إليه بالنص التالي:-

المادة 14-

تسري أحكام هذا النظام المعدل على الطلبة الذين يلتحقون بالدراسة بعد سريان أحكامه.

المادة: (11)

يُعدّل النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً:- بإعادة ترقيم المواد (9) و(10) و(12) الواردة فيه لتصبح المواد (11) و(12) و(13) منه على التوالي.

ثانياً:- بإعادة ترقيم المادتين (13) و (14) الوارديتين فيه لتصبحا المادتين (15) و (16) منه على التوالي.

16/6/2025

علي بن الحسين

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office